هذا هو المفهوم من كلام اهل المذهب بالقرعه حصل الملك وقال في الانتصار لحدوس البراضي بعد القرعه وفي شرح
الابانه اشاره الى ما ذكر الامام واما بعين الحاكم فقد صرح به في شرح الابانه قوله غير موقوف هذا ذكره الوهص
ويحكى حسن وقال الفقيه (ع) بل هو موقوف قوله ولا الجناح فرع على قوله في الارض المستويه فلا ياخذ بطينه بنفسه
وفاقا قوله وترك التفاوض فيه يعني في المجلس واما اذا قلنا انها بيع فلا بد من القبض على ما ذكره الفقهاء كعوايش
وقال الفقيه (ح) والشيد لا يجبر كخوابح قوله وعلى قولهم بالله عكس ذلك اما قسمة الوقف فهو ابدا انه لا يقسم عندهم
وذكر ابو مضر انه يجوز لزوم بالله انها تمنع من حق المساجد لانه يؤدي الى ان يصير الوقف ملكا والعكس عند القسمه
وهذا لا يحتمل في قسمة الوقف وقد تقدم ذكر هذه المسله في الاجارات وان الفقيه (س) ذكر ان الوقف اذا اقام فيه الوارث
مقام الميت من طريق الحدود فان قسمة الوقف لا تبطل وان اسفل اليه بالوقفيه بطلت القسمه لكنه لا نسا ما عندهم ان يحفل
حال القسمه بالارث من حيث انها فعله لا يورث في مهذب ش اذا وقع بخفا انها ضة على انسان ثم طلب القسمه فيمان
قلنا انها افراز لا بيع والمنش فهلان **فصل** قوله الاول التقويم والشيد بان هذا شرط للاجبار بلا اشكال واما
للصحه فعلى ما ذكره الفقيه (س) رحمه الله نظر وفي كلامهم ما يشعر بخلافه لانهم قالوا اذا وقع في القسمه غبن فاحش
لم ينقض الا اذا فيهم صغير او غائب وقد ذكر ايضا انه يصح قسمة المكيلات جزافا على قولنا انها افراز وذلك يشبه
عدم التقويم في المقومات قوله والكيل او الوزن اما اذا قلنا انها بيع وكان جنسا فظاهر واما اذا قلنا انها
افراز جاز جزافا وقد تقدم ذلك واما الذرع في المستوي فهو للاجبار واما للصحه بنى على حكمه شرط النظر ايضا
قوله فلهما ⁒ نقضها يعني الحاضر وغيره وقوله سوا اسموا الصغير الحاضر قوله في الثالث او اهملوه هذا ندرج
في الثاني قوله فيقع موقوفه على القضا هذا جلي على قول ابي مضر ان للوارث ملكا صحيحا على قول من يرد قوله
اسرا سلا لانقض هذا حيث يرض بذلك صاحب السدس وصاحب الثلث فاما اذا رضيا وكره صاحب النصف فقي له
سمان احدهما على قسمتها نصفين ويحتمل ان له الامتناع لان مع قسمتها اسرا سا قد يتعلق غرضه بالوسط قوله في
السادس الا ان يدخل مع نصيب دراهم لكن يوفي من نصيب الاخر اي من الشي الاخر قوله الا قسمته بالمهاياه يعني
لو انفرد فاما اذا كان معه غيره فمع زيادة الدراهم في هذا صوره فيجبروا ويعدلوا بالدراهم كثوبين وشاس
بينهما تفاضل وذكر الفقيه (ع) انه اذا اعدل احد النصيبين بدراهم فانه ينظر هل ذلك من التركه او من غيرها فان
كان من غيرها لم يجبر لانه لا يجبر على بيع ملكه وان كان من التركه اجبر عندهم في احد قوليه ان له
جنسان يقسم بعضها في بعض على القول الاخر **فصل** قوله بين الغايب والصغير على حصتهما فقط هذا اذا
جعلهما على حصتهما قوله الا بشمع من طلب الرجوع قيل اشار الى هذا في الشرح وشبهه بابطال الشفعه
وقال المذاكرون يسمع وشبهوه بحقوق الزوجيه قوله ويكفي واحد ومقومات عدلان يعني واحد فيما لا
يقوم واثنان فيما يدخله التقويم وهذا ذكره في الحفيظ وهو كذا في مهذب ش وقال في الانتصار يشترط
في القسام ان يكون بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمه واما العدد فان قسم الحاكم كفى وان قسم غيره وكان
المقسوم لا يفتقر الى التقويم كفى واحد بالاجماع فان كان مفتقرا الى التقويم فالشرط لا بد من العدد
والمختار انه يكفي واحد لما روي ان امير المومنين كرم الله وجهه لم يكن له الا قسام واحد قوله حلال
تقرر عمله يعني على عادتهم وهذا في الاجاره الفاسده **فصل** قوله والى بلته في الدور والدابه هذا ارجح
الى راي الحاكم فينظر ما يدفع به المضره فاذا كانت الدابه للسفر زاد في الايام والدور ايضا تختلف الحال فيه

ففي ايام البرد وحدود بعض المده والحانوت يختلف ايضا باختلاف الموضع فيه من الاسعد باختلاف الزمان ففي ايام
الموسم بعض المده قوله وما كسب العبد الى اخره اما الكسب المعتاد من الصناعه والاجره فانه يكون لصاحب النوبه
قاله في الانتصار ومهذب ش واما النادر كالهبه والوصيه ففي ذلك قولان للش احدهما انه لصاحب النوبه والثاني
واختاره في الانتصار انه لا يكون له بل يبقى مشتركا كما ذكر الفقيه قال في الانتصار واذا اشتغل هذه في تحصيل الركاز
لم يحسب هذه المده على صاحب النوبه قوله ثم فاذا كانت مستويه الاجزا والاجزا هذا من القسم الثاني قوله الى الطرق
وذلك بان تخرج الرقعه لصاحب السدس ويوجد فيها الجزء الثاني بعد فرس الصباشر يكه والثالث جزا اذا خرج الثاني
لصاحب الثلث فهو يطلب ان يتم له من جهه وهم يطلبون من الجهه الاخرى قوله لاحدهما يعني من غير القسمه وهذه
الصوره ذكرها الاستاد فالضرر بعد وهي ضعيفه لانه لا يجاز انه الضرر في هذه لكونه حصل بغير الشركه قوله
او حاز بالقسمه لرد الحايط المائل والبير في هذه مشتركه بينهما مع الارض … تجافي نصيب واحد
قوله ولو استعوا كلا قسم ما فيه صح قال الشيد والفقيه يشترط ان يكون ما في كل قسم معلوما والامام (ح) وبابي على قول
ابن ابي الفوارس انه يصح سوا كان معلوما او مجهولا لانه جعله من الحقوق ويغتفر فيها الجهاله قوله يجففها من
الما وغيره تضفان قد تقدم هذه قوله من موضع معلوم فيهما يعني في قسمة الاصول في قسمة الفروع والا فالمقطوع
هو الفروع قوله ولا الارض دون الشجر ولا عكسه قطع يعني لا يجبر على هذا فان تراضيا جاز وكانت القسمه موقوفه
فاذا اقتسما الشجر بعد ذلك وحاز نصيب كل واحد من الشجر فيما جاء له من الارض صح وان جاء في نصيب صاحبه فان
تراضيا بالقطع او بالبقا صح والا بطلت هكذا ذكر الفقيه (ع) وفي قوله ان تراضيا بالبقا صح نظر لان ذلك كشرط
البقا مع المضره قوله خلاف الزرع هكذا ذكر الامام في الانتصار وقال (ع) غير المسيح لان الزرع كالقماش الموضوع
والفقيه (ع) يذكر احتمالين في الاحجار قوله فان تراضوا بالجزاف جاز هذا على قولنا انها افراز قوله جاز بشرط القطع
هذا ذكره (ط) والكرخي قيل هذا بالتراضي لا بالاجبار قوله الا ان لم يشترطا قطعه هذا اذا لم يتراضيا بالبقا
فصل قوله فيبطل كلها قال في الروضه عن ابن معرف ان وقع الغبن على الصغير بعض … فان وقع
على البالغ لم ينقض وقواه الفقيه قوله بعض البيع في الكل هذا الذي ذكره الكني والفقيه (ل) وهو الصحيح للوجه
الذي ذكره في الكتاب وقيل يبطل في الزائد على نصيبه من الربا وقد ذكره ابو مضر واكثر مفهام بالله والفقيه (ح)
والفقيه يحيى (ح) قوله وقيل يعوضون بالباقي ولعل لهم الزائد هذا ايهم من قول ابي ضيد في اللمع ويرد على صاحبه فرزا
ما اراد انه باعه فان شيدنا وليس هو صريح بل يحتمل ان يكون مراده يرد الزائد على حصته من الربا ولو كان الذي
باعه اقل من نصيبه فيرد الزائد على حصته منه قوله وهذا صحيح بعد القبض وان شيدنا الفقيه (س) رحمه الله صح
هذا بعد القبض قال لانه اذا اقبضه فهو يشبه البيع الفاسد اذا اقبضه المشتري وباعه فان بيعه ينفذ
هذا توجيه كلام الفقيه (س) ولكن فيه نظر وذلك لان المسله مفروضه ان البايع اخذ اكثر من نصيبه
كان يكون له الثلث فاخذ النصف واذا كان كذلك فهم انما سلموا اليه الزائد على نصيبه غلطا فلم يسلطوه
على التصرف فيه بخلاف البيع الفاسد فقد سلط المشتري على التصرف فيه ثم لو فرضنا انه قد ملك النصف ونفذ
بيعه فيه لزم الا يتغير الحال بان يقوم بالتمليك بينه امر لا وبين ان يصادق المشتري امر لا ان البيع لا ينقض لما
ترى على الفاسد فهو صحيح وهذا بعد ثم وجه بالتي هو ان يقال ان الذي في الاديم لم يحصل فيه استهلاك فلم
ان يقسموه ولو بعد … فيه فيما اخذه بشبله من بيع ارضا بذرها فاسدا بان الذي اخذ الارض باعها

Copyright … University